

وبناء على اقتراح مدير عام وزارة  
الزراعة،

يقرر ما يأتي:

**المادة الاولى -** يمنع استيراد جميع  
المواشي الحية من بلجيكا.

**المادة ٢ -** يمنع ادخال طحين اللحم والعظم  
وكل مادة غذائية من منشأ حيواني او نباتي  
معدة للاستهلاك البشري او الحيواني، يدخل  
في تركيبها الحليب ومشتقاته او البيض او  
اللحم او لحم الدواجن المقطع من بلجيكا.

**المادة ٣ -** يشترط في حال استيراد المواد  
الغذائية المذكورة في المادة الثانية من البلدان  
الاوروبية الاخرى والامريكية ان تكون مرفقة  
بشهادة صحية منظمة حسب الاصول وبشهادة  
مختبر من بلد المنشأ تثبت خلوها من مادة  
الديوكسين او ان هذه المادة موجودة فيها بنسبة  
لا تتعدى المستويات المسموح بها عالميا.

**المادة ٤ -** ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم  
ويعمل به من تاريخ صدوره وحتى اشعار  
آخر.

بيروت في ١٦/٦/١٩٩٩  
وزير الزراعة  
سليمان فرنجيه

## وَزَارَةُ الزَّرَاعَةِ

قرار رقم ١/٧٤

يتعلق بتنظيم استيراد المواشي الحية وبعض  
المواد الغذائية من بلجيكا وبعض بلدان  
اوروبا وامريكا

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٤ تاريخ  
١٩٩٨/١٢/٤ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ  
١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة...)،

بناء على مطالعة مديرية الثروة الحيوانية  
رقم ٦/٦٩٢ تاريخ ١٩٩٩/٦/٩،

وحفاظا على الصحة العامة، وتلافيا لما قد  
ينشأ من اضرار وانعكاسات سلبية نتيجة  
ظهور مادة الديوكسين السامة في بعض  
الاغذية ذات المنشأ الحيواني الواردة من  
بلجيكا،